

مفهوم الجريمة فى الفقه الاسلامى و القانون الوضعى

Meaning of Jareema in Islamic Jurisprudance and Statute Law

Hafiz Sajid Mahmood al-azhari

Assistant Prof. Islamic Studies Department , Minhaj University, Lahore:
sajidmahmood192@gmail.com

Ali Akbar Al-Azhari

Associate Prof. Islamic Studies Department , Lahore Garrison University,
Lahore: drazhari@gmail.com

Abstract

Islam divides crimes into three different categories depending on the offence. 1. "Hudud" that crimes which punishment is fixed in the Quran and the Hadith. 2. "Qisas" crimes against an individual or family. 3. "Tazir" crimes which punishment is not specified in the Quran and Hadith, it is left to the discretion of the ruler. The man-made law defines crime as an offence against the public where it on the contrary, in Islamic criminal law, it also covers the rights of individuals as well as the rights of society. In this article the meaning of the Jareema has been analysed and discussed with the context of Islamic terminology of crimes. The article focusses the point that the crime which hurt or damage the humanity in any aspect is accountable and punishment should be imposed according to the law.

Keywords: Jareema (جريمة), Islamic Criminal Law, Hudood, Qisas, Tazir

مقدمة:

عرف البشرية الجناية منذ زمن قديم يوم قتل قابيل أخاه هابيل حيث وقعت أول جريمة في تاريخ البشرية ذكرت في القرآن بقوله عزوجل: "وَأَنزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ " ، " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ " (1)

الأساس بلا شك فى اعتبار الفعل جريمة فى نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، ذلك هو الأساس الواضح البين، بيد أنه يلاحظ أمران:

أولهما : أن أوامر الإسلام كلية لاجزئية، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستاً: هي البغي وقطع الطريق، والسرقه، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص بكل شعبه. وزادت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب أو السنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون به إصلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة ، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثانى من أصول العقاب فى الإسلام.

ثانيهما : أنه لا بد من ملاحظة أن هناك أصلاً جامعاً تنتهى إليه العقوبات الإسلامية ، ومعنى كونه جامعاً أنه يرجع إليه فى كل عقوبة تقرر بحكم التعزير؛ وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر دينى هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، فلا بد أن يكون ثمة أساس ضابط، لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر، وذلك الأساس لا بد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها.

وأنه من المقررات الشرعية أن الشريعة جاءت لرحمة العالمين كما نوهنا، ولإسعاد الناس فى معاشهم، وهدايتهم إلى الخير فى ما لهم، كما قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ" (2) فالرحمة بالإنسان هي المعنى الذي جاء به الإسلام. وأنه بالاستقراء ثبت أنه ما من أمر جاء فى الشريعة إلا وقد كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكبر عدد ، ولذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتمدة، التي هي جدية بأن تسمى مصلحة ، وليست هوى جامحاً، ولا لذة عاجلة، ولا شهوة منحرفة، وإن ذلك يتقاضانا أن نتكلم فى المصالح التي اعتبرتها الشريعة وجاءت لحمايتها واعتبرت الاعتداء عليها إجراماً يستحق عقوبة مقدرة بحكم القرآن الكريم أو عقوبة يفرضها ولي الأمر العادل الذي لا يكون ممن قال تعالى فيهم: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا

فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ" (3)

وإذا كانت المنفعة أقرب المذاهب الخلقية لتكون أساسا للقوانين الوضعية، كما قرر الفيلسوف بنتام، وقد جعلها أساسا للقوانين كلها فكذلك المصلحة الحقيقية هي الأساس في الشريعة الإسلامية، فكل ما شرعه الإسلام من نظم وأحكام أساسه المصلحة، وهي تحقق في كل مرامي ومقاصده، وما جاء به النص فهو يشمل المصلحة، ولا مصلحة سواه في موضوعه، وما يخالفه مما يسمى منافع أو مصالح إن هو إلا انحرافات نفسية، أو منافع كمنافع الخمر والميسر إثمهما أكبر من نفعهما كما قال تعالى:

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" (4)، وما لا نص فيه يجب أن يضع ولي الأمر عند تقرير عقوبة عليه أساس المصلحة المعتبرة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها - إيذاء يعد جريمة توجب عقابا.

وإن الذين بنوا القوانين على أساس مذهب المنفعة حرروا معنى المنفعة المعتبرة تحريرا علميا دقيقا، كما فعل بنتام وكما فعل جون استوارت ميل، ولذلك يحق علينا أن نحرر معنى المصلحة في الإسلام ليتبين المقياس الدقيق الذي يقوم عليه التعزيز، ولتحرر معنى الجريمة تحريرا لا يكون ثمة إهمام معه، لأنه إذا كانت المصلحة هي المطلوبة فالاعتداء عليها جريمة، فإن كان الاعتداء منصوبا على عقوبته أذعنا له وخضعنا، ولا نكون ممن قال الله تعالى فيهم "وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ" (5)، وإن كانت المصلحة لم يرد في الاعتداء عليها نص نظرنا فيما قرره فقهاء المسلمين لها من عقوبات، ومقدار الجدوى في علاجهم غير مقيدين بهذا العلاج، على أننا نتقيد بالمعنى الأساسي في العقوبات الإسلامية، وهو المساواة بين العقوبة والجريمة، وأن تكون من جنسها ما أمكن تنفيذ ذلك، وغير مقيدين أيضا بواقعة المصلحة ذاتها، فإن الواقعة قد يكون فيها اعتداء على مصالح معتبرة في عصر وحال، ولا يعتبر فيها اعتداء على

(3) سورة البقرة (٢) رقم 204-206

(4) سورة البقرة (٢) جزء من الآية رقم 219

(5) سورة النور (٢٤) رقم 48

مصلحة في حال وفي عصر، فإن الناس يجد لهم من القضاء بمقدار ما يحدثون من أحداث، وهكذا.

والآن نبين المصلحة المعتبرة التي جعلها الإسلام أساساً، أو ثبت بالاستقراء لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أنها الأساس. لقد أعطى الإسلام اهتماماً عظيماً ببيان مفهوم الجريمة، تأثيرها على امن المجتمع و الاحتراز منها.

اسئلة البحث

هل هناك فرق بين مفهوم الجريمة في الفقه إلا سلامي والقانون الوضعي؟

ما هو منطق الإسلام في مواجهة الجريمة؟

مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

معني الجريمة في اللغة.

الجريمة في اللغة:

وردت كلمة جريمة في اللغة بعدة معان، فقد يراد بها الذنب، وقد يراد بها التعدي فجاء في لسان العرب، الجرم: "الذنب، والجرم التعدي والجمع إجرام وجروم وهو الجريم، وجرم يجرم جرماً، واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم"⁽⁶⁾.

وجاءت أيضاً بمعنى "كسب وحصل، والمقصود بالكسب هو الكسب غير المستحسن والمقصود هو الحمل على فعل يكون إثماً" قول الله: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ " ⁽⁷⁾ أي لا يحملنكم، ويقال "لا يكسبنكم، وتجرم عليه أي إدعى عليه ذنباً لم يفعله"⁽⁸⁾

كما جاءت أيضاً بمعنى القطع: تقول : جرم الجرم : القطع، جرمه يجرمه جرماً: قطعه، وشجرة جريمة مقطوعة، وجرم النخل والتمر يجرم جرماً وجراماً، وتمر جريم ومجرم⁽⁹⁾.

(6) لسان العرب للإمام أب الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ج12، ص91، دار بيروت للطباعة والنشر

(7) سورة المائدة (٥) جزء من الآية رقم 2

(8) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص100، مادة جرم دار التنوير العربي، بيروت،

لبنان

(9) لسان العرب، المرجع السابق، ص91

التعريف الإصطلاحي للجريمة :

استخدمت كلمة الجريمة في إصطلاح الفقهاء لمعنيين أحدهما عام والآخر خاص .

الجريمة بالمعنى العام:

يعرف الفقهاء الجريمة بمعناها العام بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو عبارة أعم، عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف". (10)

أو هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا وجزاء أجل في الآخرة". (11)

فالجريمة بهذا المعنى تعم كل معصية إذ أنها تعني عصيان الله تعالى فيما أمر أو نهى.

الجريمة بالمعنى الخاص:

أما عن تعريف الجريمة بمعناها الخاص فهي "عقوبة دنيوية مقررة للفعل يوقعها القضاء" فقد عرفها الماوردي بقوله: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". (12)

ونفس التعريف أورده القاضي أبو يعلى الحنبلي¹³ في قوله: "الجرائم محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" (14).

(10) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة للإمام محمد أبي زهرة، ص25، دار الفكر العربي

(11) القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، د\ أحمد الحصري، ص10، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة 1973م

(12) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة 450هـ، تحقيق د\ أحمد مبارك البغدادي ص285، دار الوفاء المنصورة، دار بن قتيبة الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م

(13) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. المكنى: بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث. ولد لثمان وعشرين أو تسع وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمان وثلاث مائة. وتوفي عشاء ليلة الاثنين تاسعة عشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. أنظر: د. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دارالسلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، ص 216 وما بعدها.

فالجريمة إذن هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه."

علاقة الجريمة بالمعصية والإثم والخطيئة والشر:

إن هذه الألفاظ جميعها تتلاقى في معناها مع مفهوم الجريمة بمعناها العام، أي عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى. فكلمة المعصية تتلاقى مع تعريف الجريمة بمعناها العام، لأن كلمة المعصية يراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله نهي، وكذلك معنى الإثم ومعنى الخطيئة، لأن هذه كلها فيها عصيان لله تعالى ومخالفة للشرع، وقرر لها الشارع عقوبة دنيوية وأخرى أخروية .

وعلى هذا الأساس تكون الجريمة مرادفة للمعصية والإثم والخطيئة. فالجريمة لوحظ فيها مايكتسبه المجرم من كسب خبيث ومن أمر مكروه مستهجن في العقول، والإثم لوحظ فيه أنه مبطل حصول المعاني الإنسانية الرفيعة، وذلك لأن الإثم اسم للأفعال المبطنة، والخطيئة يلاحظ في معناها أن الشر يستغرق النفس ويستوفي عليها حتى يصدر عنها من غير قصد إليه، ولذلك لايجب التعبير بالخطيئة إلا عندما يكون الشر قد استحکم في قلب إنسان كما في مثل قوله تعالى: "بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (15)(16) .

كما أن معنى الجريمة بمعناها العام يتلاقى مع تعريف علماء الأخلاق للشر، فهم يحكمون على الأفعال بأنها شر إذا كانت ضارة بالمجتمع، وعلى الأفعال بأنها خير إذا كانت نافعة بالمجتمع، ومقياس الخير عندهم هو المنفعة بأكبر قدر، وأن المنافع ليس مادية فقط، بل المراد كل المنافع المادية والمعنوية، ولا تقتصر على المنافع العاجلة بل تحتوي أيضاً المنافع الآجلة، ودفع المضار أيضاً من المنافع (17) .

(14) الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص 257، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1983م

(15) سورة البقرة (٢) الآية رقم 81

(16) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، المرجع السابق، ص 27 و 28

(17) أبوزهرة، المرجع السابق، ص 28

اذن القانون الإسلامي يسير مع الأخلاق جنباً إلى جنب، فكل ما يعتبر إنتهاكاً للأخلاق الفاضلة يكون معصية ويعاقب عليه .

معنى الجنائية والفرق بين الجريمة والجنائية.

ينبغي أن أعرف الجنائية أولاً، ثم أوضح الفرق بينهما:
المعنى اللغوي للجنائية.

الجنائية في اللغة:

الجنائية لغةً: "جني الذنب عليه جنائية : جره، ورجل من جنب جناة وجناء، وجني جنائية: إرتكب ذنباً فهو جان، وجمعها جناة وأجناء، وجاني مجاناة وتجني عليه : رماه بإثم لم يفعله والجنية: الذنب" (18). وفي الحديث : " لا يجني جان إلا على نفسه " .

والجنائية: "الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجنائية أحد من أقاربه وأباعدته، فإذا جني أحدهم جنائية لا يطالب بها الآخر" لقوله بما الآخر لقوله عز وجل: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (19) .
ويقال: "تجني عليه وجاني : إدعى عليه جنائية أي التجريم." (20)

الجنائية في الاصطلاح:

أما عن تعريف الجنائية في الاصطلاح فقد عرفت بأنها: "إسم لفعل محرم شرعاً حلت بالنفوس الأطراف، والول يسمى قتلاً، وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً أو جرحاً." (21)

(18) المنجد في اللغة والإعلام، ص105، تأليف لويس مغلوف اليسوعي، دار المعرفة، بيروت

(19) سورة الإسراء (١٧) جزء من الآية 15

(20) لسن العرب، المرجع السابق، ج12، ص145-155، مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة جنيص114

(21) شرح العناية على الهداية الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرني المتوفي سنة 786هـ، ج10 ص203، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وقيل: هي "كل فعل محذور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها⁽²²⁾ كما قيل أيضاً بأنها التعدي على البدن بم يوجب قصاصاً أو مالا".⁽²³⁾

الفرق بين الجريمة والجناية:

هناك اختلاف بين الفقهاء فى حقيقة الجناية. لقد ذهب فريق انها مرادفة للجريمة، والآخر انهما مختلفا:

الفريق الأول: الجناية والجريمة مترادفتان:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الجناية و الجريمة بمعنى واحد، فهي تشمل الجناية على النفس، والجناية على العقل، واجنائة على المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض، وجناية المحاربين، والجناية فى الأديان، ويندرج فى ذلك حكم الخوارج والردة، وحكم الزنديق، وحكم من سب الله تعالى والملائكة والأنبياء والصحابة، وحكم الساحر .

وقد جاء فى كتب الفقهاء نصوص تؤكد هذا المعنى. قال: الإمام بن فرحون المالكي "الجنايات هي : الجناية على النفس، والجناية على العقل، والجناية على المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض"⁽²⁴⁾

فاعتبر بن فرحون²⁵ أن الإعتداء على النفس أو العقل أو المال أو النسب أو العرض كل ذلك يدخل فى باب الجنايات وهو فى نفسه جريمة، فهو قد سمى مايوجب القصاص وما يجب

(22) كتاب التعريفات للشرىف علي بن محمد الجرجاني، ص79، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
(23) هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لعثمان بن أحمد الحنبلي، ص515، مطبعة المدني بمصر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبدالقادر بن عمر الشيباني، ج2، ص122، مطبعة محمد علي صبيح
(24) تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام للشيخ برهان الدين بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، ج2، ص157، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت
(25) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون من شيوخ المالكية ، ولد ونشأ ومات فى المدينة ، وهو مغربي الأصل نسبته إلى يعمر بن مالك ، من عدنان ، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة (792هـ) ، وتولى القضاء بالمدينة سنة (793هـ) ، ثم أصيب بالفالج فى شقه الأيسر ، فمات سنة 799هـ.

الحد جنائية-فقد ذكر في "التاج والإكليل على مختصر خليل" الجنايات الموجبة للعقوبات سبع هي : البغي، الردة، الزنا، الشرب، القذف، السرقة، الحراة⁽²⁶⁾.

ويؤكد هذا ما ذكره الإمام بن رشد المالكي في قوله : "والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع، جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو ما يسمى زنا وسفاحاً، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حراة إذا كن بغير تأويل" وإن كان بتأويل سمي بغيّاً ومأخوذاً على وجه المغاظة (المفاجأة) من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدي على إستباحة ما حرمه الشارع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو متفق عليه بعد صاحب الشرع" ⁽²⁷⁾

ومن فقهاء الشافعية الذين يقولون أن الجنائية مرادفة للجريمة الإمام الماوردي إذ عرف الجريمة، كما سبق أن قلنا، "بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير." ⁽²⁸⁾

أذن اتضح لنا أن هذا الفريق من الفقهاء لا يرى تفرقة بين الجرائم جنائيات، وأن كلمة جنائية مرادفة لكلمة جريمة، وأنهما لا يقتزمان في المدلول .

الفريق الثاني: الجنائية والجريمة مختلفان:

لقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الجنائية والجريمة مختلفان، وذلك لأن الجنائية أخص من الجريمة، فالجريمة إذا أطلقت فإنها تشمل ما يوجب الحد أو التعزير.

أما الجنائية فإنها تقتصر على ما يوجب القصاص لا غير، إذ أنها يمكن أن تعرف إصطلاحاً بأنها : إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو إتصلاً بجسمه أو معنى قائماً به أو جنيته عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة (لو ث) ⁽²⁹⁾

(26) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص276، الطبعة الثانية 1398هـ\1978م، دار الفكر

(27) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، ج2، ص394-395، الطبعة الرابعة 1395هـ\1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

(28) الأحكام السلطانية للماوردي، المرجع السابق، ص285

وبناء على تعريف الجناية هذا يخرج إتلاف نفس غير الإنسان والمال والجناية على العرض، فإنها لا تقصد بهذا الباب، وإتلاف إتصال الجسم كناية عن الجروح، والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع والبصر⁽³⁰⁾.

وتستند هذه التفرقة عندهم إلى القول بأن موجبات القصاص يجوز فيها العفو والتنازل إما بمقابل أو بدونه حتى إذا رفع لقاض، وذلك على خلاف موجب الحد فإنه لا عفو فيه بعد رفعه إلى الحاكم، ولأن القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكتابته والحد لا تثبت بشئ من ذلك⁽³¹⁾. وقد جاء في نصوص الفقهاء ما يدل على أن الجريمة تختلف عن الجناية، فجاء في "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، أن الجناية: "إسم لما تجنيه من شر" أي تكسبه وهو في الأصل مصدر جني عليه شراً جنابة وهو عام في كل ما يقيح ويسوء إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بنفس أو طرف والأول يسمى قتلاً والثاني يسمى قطعاً⁽³²⁾.

ذكر أيضاً أن الجناية لغةً إسم لما يكتسب من الشر، وشرعاً إسم لفعل محرم حل بنفس أو مال، وخص الفقهاء الغصب والسرقه بما حل بمال والجناية بما حل بنفس أو طرف⁽³³⁾.

(29) حاشية العدوي للشيخ علي العدوي مطبوع على هامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج8، ص302، دار بيروت، حاشية أبي عبدالله سيدي محمد بن المدني على شرح الرهوني، ج8، ص2، دار الفكر - بيروت، طبعة 1398هـ\1978م

(30) حاشية أبي عبدالله على شرح الرهوني، المرجع السابق، ج8، ص2

(31) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة 1378هـ\1959م ص122، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(32) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، ج8، ص327، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

(33) حاشية بن عابدين، ج5، ص339، الطبعة الثانية 1407هـ\1987م، دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الإعلان ج6، ص2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان

وجاء في المغني مانصه والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف (أي عرف الكتاب في الفقه) مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً⁽³⁴⁾.

وجاء في كشاف القناع، الجناية شرعاً : "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره" أي مالاً أو كفارة⁽³⁵⁾.

مفهوم الجريمة في القانون الوضعي:

لا يوجد تعريف عام محدد للجريمة في القانون الوضعي، تركت ذلك للفقهاء. وسبب أنه ليس من حسن السياسة في التجريم أن يتورط الشارع في تعريف عام للجريمة، قد تظهر مقتضيات الظروف عدم دقته أو يظهر قصوره، فيصبح حائلاً دون تطور التشريع الجنائي من وجهة التجريم بما يتلاءم مع تقدم الزمن⁽³⁶⁾.

ولقد سلك المشرع المصري مسلك التشريعات الوضعية في عدم وضعه تعريفاً عاماً محدداً للجريمة وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون .

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للجريمة وتنوعت تبعاً للاختلاف وجهات النظر التي ينظر منها كل منهم إليه .

فقد عرف بعضهم الجريمة بأنها : "كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي، نص عليه القانون، وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسئول أخلاقياً." ⁽³⁷⁾ ومنهم من عرفها بأنها: "عمل أو إمتناع يرتب القانون على إرتكابه عقوبة جنائية." ⁽³⁸⁾

(34) المغني لابن قدامة لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج7، ص635، مكتبة الكليات الأزهرية مكتبة الجمهورية العربية، المغني على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج9، ص318، دار الكتاب العربي (35) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس إدريس البهوتي، ج5، ص503، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(36) الدكتور أحمد الحصري، المرجع السابق، ص14

(37) د\ علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ص155، دار الفكر العربي، طبعة 1948م

وعرفها البعض الآخر بأنها: "أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب" (39).

وقيل في تعريفها أيضاً إنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً." (40)

كما أن من الفقهاء من عرفها بقوله إنها: "الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة." (41)

خلاصة البحث

إن الجريمة "كل سلوك إنساني غير مسوغ إيجابياً كان أم سلبياً عمدياً كان أم غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائياً"، وعلى أساس هذا التعريف وما قبله نجد أن الجريمة تعد سلوكاً إنسانياً معوجاً عن الطريق المستقيم باعتباره فعلاً غير مشروع لأنه يمثل تعدي على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح التي يحميها الشرع الحنيف أو النظام (القانون) الذي سنه ولي الأمر، ويستوي أن يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً أو عمدياً أو غير عمدي، وتعريف الجريمة كما يروى عن الماوردي "أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والحد والتعزير هو العقوبة المقررة شرعاً..."، وعليه فإن التعريف للجريمة بعموميتها في الفقه الشرعي الإسلامي يتفق مع التعريف في فقه القانون الوضعي، وليس ثمة اختلاف يذكر إلا في كلمة أو عبارة من العبارات المتبادلة نظراً لغزارة اللغة العربية-

(38) د\ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص35، مطبعة جمعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983م

(39) د\ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص171، الطبعة الرابعة 1979م، دار النهضة العربية

(40) د\ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص81-82، طبعة 1979م، دار النهضة العربية

(41) د\ مأمور سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ص81-82، طبعة 1979م، دار النهضة العربية